مختصر

المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

اختصار عيسى آلدنز
الأرفوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام الأبرار

وبعد: قد أصبحت كتب المدخل شبه ضرورية لمن اراد أن يبدأ بأحد العلوم, وقد كُتبت في كل علم كُتُباً باسم المدخل تتحدث هذه الكتب عن منشأ هذا العلم وتاريخه وتطوره وعلمائه وكتبه واصطلاحاته وموضوعه وواضعه وتسميته وحكم تعلمه وفائدته. فإن بعض هذه المعلومات قد تُذكر في بعض مقدمات الكتب وقد لا تُذكر, فتكفلت كتب المدخل لهذه المعلومات الضرورية للعلوم في يومنا هذا.

كتب علوم القرأن مثل الاتقان للسيوطي مدخل إلى علم التفسير وكتب مصطلح الحديث مثل النزهة لابن حجر العسقلاني مدخل إلى علم الحديث ويُوجد كتب المدخل إلى المذاهب الفقهية فمن هذه الكتب كتاب " المدخل إلى دراسة الفقه الاسلامي " للاستاذ صلاح أبو الحاج فهذا الكتاب قيم، مستوعب، شامل لجميع المسائل المتعلقة بالفقه، مبذول عليه جهد كبير وبحث واسع فإن المؤلف قد ذكر ثلاثمأة مرجع. وبما أن المؤلف حنفي فإنه لا يقصر في ذكر المذاهب الأخر. وما ذكر فيه من الدعاوي السائدة في عصرنا خصوصا من فرقة تدعي أنها سلفية والسلف والخلف الصالح منهم بُراء والرد على هذه الدعاوي مما لا يُستغنى عنه.

وقد قُرر هذا الكتاب مادة تدريس للصف الرابع في المدارس الهاشمية ، فقُرء سنة فرأيناه طويل لا ينتهي في الوقت المخصص له، وبعض مواضعه ثقيلة بالنسبة إلى مستوى الطلاب خصوصا موضوع الدعاوي والرد عليها ، وكانت توجد في فكرة لإختصار هذا الكتاب فتكفلت بالعمل عليه فأخرجت منه موضوع الدعاوي والرد عليها وبعض المواضع أيضا واهتممت بأن تكون أصل الفكرة باقية من غير نقاش لأنه بداية والنقاش يشتت الفكر في الابتداء، لكن على الطالب أن يراجع هذه النقاشات الهامة بعد نُموّ أظفاره من الأصل. وفي أثناء العمل قد أهملت ذكر بعض المراجع في التعليق ، وإلا فالمؤلف لم يقول "قال فلان" إلا وقد ذكر المرجع في الأصل. ومن اهتم بالمراجع فعليه بنسخة الاصل.

فأرجو من الله أني وفقت لما هو الصواب وما هو المراد، وأن يكون ذا فائدة لطلاب العلوم الشرعية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم ، وسبحان الله وبحمده.

عيسى آلدنز

استطنبول

2014-8-25

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمت المؤلف)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي على رسوله المصطفى الكريم، المبعوث بالشرع القويم لهداية العالمين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين المنقادين لأوامره والسائرين على طريقه العظيم، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين، المحافظين على دينه ونهجه المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد: إن من أهم المهمات في هذا الزمان أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا. ومن أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخبط كبير في فهمها هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجد عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرتهم إلى الفقه نظرت تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمته، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيض أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعزعة ثقة الناس بالفقه وأئمته؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وبتطبيقها. وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه ، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنها أنشأت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر. لذلك فإن كتب المدخل للفقه تصوّر الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية عن حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلم اعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنه كما هو معلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، وكان صلاح أولها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟! فكان من الواجب علينا التنبيه والتحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يقرّ به أصحاب العقل السليم والفطرة القويمة؛ لأنه ليس من العدل أن نقذف المتأخرين من علماء الأمة الأفذاذ في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجهر فيه بالفسق والمعاصي.

وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حراساً على الشرع في إعادته إلى نصابه. وليس من العدل أن نتهجّم على الأئمة الفقهاء الأربعة رضي الله عنه بترك الأدلة في بعض مسائلهم مع أن الأمة خضعت لهم وتلقت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائها بأنهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعية وفهمها كما فهمها مَن سبقهم من التابعين والصحابة رضي الله عنهم، ونعتبر أنفسنا حكاماً على فقههم في رد ما نشاء منه بحجّة المخالفة للكتاب والسنة مع أن المتابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يلاحظ أن أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجيبة لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينهما على حسب المصلحة العقلية المجرّدة بعبارات إنشائية فيها تنقيص لعظماء الأمة وفقههم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.

وليس من الإنصاف أن نقسم الفقهاء إلى مدرستين مدرسة أهل حديث ومدرسة أهل رأي من غير حجة وبرهان، ونعتبر أن أهل الرأي سموا بذلك لقلة الأحاديث بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نص شرعي، ومن ثم يكون لنا الحقّ في رد فقههم لعدم استناد كثير منه إلى النصوص الشرعية. وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقههم وفيمن قلدهم، فنرد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.

وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنه وجهات نظر، يحقّ لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأن هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمن متى كان الفقهاء مشرعين؛ إذ من المعلوم أن المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن مبينين لحكم الله ﷻ ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح نعتبرها مجرد قول لا قيمة له ، فهذا عجيب ؛ لأن جلّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وليس بشرط أن يوجد نصّ في كل منها، ولو كان نص في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكنا مكتفيين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأن الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية.

وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيض من فيض، وقد نبهت على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحقّ، وإنزال الفقه وأهله منزلته المرموقة. وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمه أهله السابقون واللاحقون، وسيتضح له التدرج المرحلي الذي مرّ به الفقه إلى أن بني منه هذا الصرح العظيم الذي نباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم. كما أنه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها وأن هذا كان من حفظ لله تعالى لدينه من التحريف والتبديل كما صرّح بذلك جمع من الفضلاء، وستقف على الأهمية لهذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه. وإنه ينبغي لأي مشتغل بالفقه أن يعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتبرة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصرت على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على المذهب الحنفي؛ لأن التوسع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقه الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبّل منّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في يوم الاثنين 28/رجب/1425هـ الموافق 13/أيلول/2004م

عمان/صويل

المحتويات

المقدمة 3

الفصل الأول في تعريف الفقه وخصائصه ومجالاته ... 6

المبحث الأول: تعريف الفقه, ... 7

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي. 12

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وغيرها 14

الفصل الثاني تاريخ الفقه الإسلامي ..... 18.

المبحث الأول: طور العصر النبوي.. 19

المبحث الثاني: طور عصر الصحابة. 25

المطلب الأول: مظاهر هذا العصر 25

المطلب الثاني: عدد مجتهدي الصحابة 34

المطلب الثالث: مميزات هذا العصر 35

المبحث الثالث: **طور المذاهب الفقهية** 36

المطلب الأول: **دور التأسيس** للمذاهب الفقهية 37

أبرز الأمصار العلمية 37

المطلب الثاني: **دور الأئمة المجتهدين المستقلين**..... 49

أولاً: الإمام أبو حنيفة 50

ثانياً: الإمام أبو يوسف 58

ثالثاً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني 60

رابعاً: الإمام مالك بن أنس..... 62

خامساً: الإمام الشافعي رضي الله عنه 66

سادساً: الإمام أحمد بن حنبل..... 69

مميزات هذا الدور 72

المطلب الثالث: **دور الأئمة المجتهدين في المذاهب** 74

الأمر الأول: أسباب تقليد المذاهب الأربعة..... 74

الأمر الثاني: أهمية الالتزام بمذهب فقهي 83

الأمر الثلث: حقيقة الاجتهاد في هذا العصر 91

أولا: درجات التقليد 91

ثانياً: طبقات المجتهدين..... 92

ثالثاً: قواعد للفقيه والمفتي..... 95

أسباب عدم اعتبار الكتب..... 98

مصطلحات في المذاهب..... 111

القواعد الفقهية..... 117

الأمر الرابع: مميزات هذا الدور..... 122

الفصل الثالث تدوين الفقه وجهود العلماء 125

المبحث الأول: في عصر الرسول والصحابة والتابعين 126

المبحث الثاني: في عصر الأئمة المجتهدين المستقلين..... 128

المبحث الثالث: في عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب.... 131

الخاتمة 141

الفصل الأول

في تعريف الفقه

وخصائصه ومجالاته وغيرها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وغيرهما

المبحث الأول تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي للفقه:

قال الفراهيديّ رضي الله عنه : فقِهَ يفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ[1].

وقال ابن فارس رضي الله عنه : فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء والعلم به[2].

وقال الكفويّ رضي الله عنه : الفقه: العلم بغرضِ المخاطبِ من خِطابه[3].

وقال الرّمليّ رضي الله عنه : فَقِهَ بكسر القاف، إذا فَهِم، وبفتحها إذا سبق غيره إلى الفَهِم، وبضمها إذا صار له سَجية[4].

فالحاصلُ من كل ما تقدم أن الفقه: هو الفهم مطلقاً فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء ، والعلم به ، والفهمِ له ، والعلمِ بغرض المخاطب من خطابه : أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:

قوله ﷻ: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[5]

وقوله ﷻ: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾[6].

المطلب الثاني: التطور الدلالي لكلمة الفقه:

يشبه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والهرم والموت، فالألفاظ يعتريها التطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب.

ومن هذه الألفاظ كلمة: (فقه) فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذْ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

---

[1] العين 2: 70، وينظر: مفردات القرآن ص398.

[2] معجم مقاييس اللغة 4: 442.

[3] الكليات ص67.

[4] ينظر: رد المحتار 1: 25-26، وغيره.

[5] النساء: من الآية78.

6 هود: من الآية91.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها[1]، وهذا الموافق لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ: ((مَن يرد الله به خيراً يفقه في الدين))[3].

وبعد توسّع رقعة الإسلام ، ودخول أفواجٍ من غير أقوام العرب في الإسلام ، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: (فقه) على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلّها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي للفقه:

إن أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهتْ عنايتهم إلى بيانِ مفهومِ الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحالُ التي إذا وجِدَ عليها المرءُ سمّي فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الاسمي:أي المسائل والأحكام التي يُطلقُ عليها اسم الفقه[4].

فعرّفه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: معرفةُ النَّفسِ ما لها، وما عليها عملاً. ولفظ: عملاً زاده أصحابه رضي الله عنهم؛ لتخرجَ الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتَّصوف. ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف[5].

وعرَّفه الأصوليون بتعاريف كثيرة أشهرها: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة. وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه. **فالأدلة التفصيلية:** هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاص بها[6] كقوله ﷻ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم

---

[1] ينظر: موسوعة الفقه المصرية 1: 9، وغيرها.

[2] التوبة:122.

[3] في صحيح البخاري1: 37، وصحيح مسلم2: 718، وسنن ابن ماجه1: 80، وغيرها.

[4]ينظر: الموسوعة الفقهية1: 10، وغيرها.

[5]التوضيح1: 10-11

[6]ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص55، وغيره.

قتل النفس بغير حق. وخرج **بالأحكام:** العلم بالذوات والصفات والأفعال، **وبالشرعية:** العقلية, والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع. **وبالعَمَلية** : العِلْمية, ككون الإجماع وخبر الواحد حجة[2]. والأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، هي:

الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرضَ لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً, فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة, وأما المؤولة فلا.

السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:

الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده.

الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظنيّ. وحكمه: أن المكروه نوعان: **الأول:** مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب. **والثاني:** مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك.

---

[1] الأنعام: من الآية151.

[2] ينظر: البحر المحيط 1: 34، والتقرير والتحبير 1: 19، وشرح الكوكب المنير ص11، وحاشية العطار 1: 52، وغيرها.

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه علم يبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِحة. ويطلق على: حِفظ جملة من الفروع. ويطلق أيضاً على: مجموعة من الفروع.

فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلِّد الحافظ للمسائل مجاز. وتكلّموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف ؛ ونستطيع أن نقرّر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

الأول: الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخُلُق القويم. أو وضع إلهيّ سائق للبشر إلى ما هو خيرٌ لهم في الدارين.

فالفقه على معناه الأول هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين وهو العمل

الثاني: الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خُلُقية. قال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[1]. وهو بهذا المعنى مرادف للدين.

الثالث: الشريعة, والشرعة: لغة : العتبة ومورد الشاربة. واصطلاحاً لها معنى الشرع، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[3].

الرابع: التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بـ[أفعال] العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده, كقوله ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

---

[1] الشورى: من الآية 13.

[2] الجاثية:18.

[3] المائدة: من الآية48.

يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[1] فليس لأحد ـ كائناً من كان ـ أن يشرع حكماً, سواء ما يتّصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله, وسلب لما اختص به نفسه: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[2]؛

ورسول الله ﷺ مع علو مكانته ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان, وعليه واجب التبليغ، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[3] ، وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4].

الخامس: الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنيّ.

وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي [للفقه] عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أعم إذ يشمل الظني والقطعي.

---

[1] الأنعام: من الآية57.

[2] النحل:116.

[3] المائدة: من الآية67.

[4] النحل:64.

المبحث الثاني

خصائص الفقه الإسلامي

الأول: الجزاء دنيوي وأخروي:

فإنه يربط دائماً بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، فليس معنى انفلات الشخص من الجزاء الدنيوي انفلاته من الجزاء الأخروي. وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام ؟ أفرض هو أم مندوب ؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحيح هو أم غير صحيح ؟ أنافذ هذا التصرف أم غير نافذ ؟ **ولذا** رأينا المتدينين لا يَهُمُّهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبته لهم القضاء حق مشروع ؛ **بينما** المشتغلون بالفقه الوضعي[1] لا يهُمُّهم إلا الحكم الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع , ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي ؛ **في حين** أن الفقه الإسلامي نظام روحي ومدني؛ لجمعه بين أمور الدنيا والآخرة، فالمسلمُ يراعي فيما يصدر عنه من أفعالٍ العاقبةَ عليها في الآخرة.

الثاني: الشمول:

فهو يُنَظِّم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تشمل العبادات، ومن هذه الخاصية نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

الثالث: المَرُونَة والقابلية للبقاء:

فلا يتصف بالجمود والتَّحَجُّر، وإنما يُراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه، إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنّة نبيّه ﷺ، وتتجسد قابليته في[2] البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، وفي وجود القياس وغيره من الأصول فيه التي تمكّنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن

---

[1] [أي اللذين ليسوا ملتزمين بالدين]

[2] [قابليته للبقاء. باللام أصوب والله أعلم]

الوفاء بحاجات الناس سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضّرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلّ يستقي من ينبوعه الطيب.

الرابع: الثبات في أحكامه:

إن الحرامَ ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أيّ زمانٍ ومكانٍ، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية على العرف، وهي لا تعدوا ما بينه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلى بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها من الأحكام المفصلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عُدّ عرف طائفة شرعاً مشروعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء على تغيّر المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية على المصلحة الشرعية وانتقاص لشريعة السماء؛ لأن المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفتها إلا بالشرع، والمصالح المرسلة المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه فلا يتصوّر الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية[1].

الخامس: التيسير ورفع الحرج:

فأحكام الفقه قائمة على ما في قدرة الإنسان ووسعه ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ، فهو في تحريمه للربا وشرب الخمر وأكل الخنزير وغيرها من أحكامه لم يُكلِّف العباد ما لا يطيقون، بل في كل ذلك تيسير ورفع للحرج عنهم، قال جل جلاله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله جل جلاله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]

---

[1] أول من فتح باب تقديم المصلحة على الشرع الطوفي الحنبلي، وتبعه من تبعه من المعاصرين اغتراراً بعقولهم، وافتقاداً لعزّة الإسلام والثقة فيه، ورد على هذه الدعاوي أجمل رد الإمام الكوثري – رضي الله عنه – في مقالاته ص186-188، 340-348، والدكتور البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص202-216.

[2] البقرة: من الآية286

[3] المائدة: من الآية6.

[4] البقرة: من الآية185.

المبحث الثالث

موضوع الفقه ومجالاته وثمرته وفضله وحكم تعلمه

المطلب الأول: موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو فعل المُكَلَّف؛ لأنه يَبحث فيما يَعرض لأفعاله من حِلٍّ وحرمة ووجوب وندب، فكل ما يصدر عنه من أفعال جوارحه تدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات فإنه يختص بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات فإنه يتناولها علم التصوف. والمرادُ **بالمكلّف:** البالغ العاقل، والتقييد بالمكلّف؛ لأنه لا جزاء عليه في الآخرة بلا بلوغ أو عقل؛ وليس معنى ذلك أن الفقهاء لم يبحثوا أفعال الصغار والمجانين والمعاتيه، ومن تصفّح كتب الفقه رأى فيها كثيراً من أحكامهم، حتى أن الأُسرُوشَنَي[1] رضي الله عنه ألف كتاباً خاصّاً وسمّاه (جامع أحكام الصغار)[2].

المطلب الثاني: مجالات الفقه:

مجالات الفقه تشتمل على تنظيم جميع جوانب حياة المسلم العملية، وهي:

✡**العبادات:** وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

✡ **الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

✡ **المعاملات:** وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم كالبيوع والشركات والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والوقف والهبة والعارية واللقطة واللقيط والصلح وإحياء الموات والغصب.

✡ **السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية:** وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

---

[1] وهو الإمام الفقيه مجد الدين أبو الفتح محمَّد بن محمود الأُسرُوشَنيّ الحنفي، وأُسرُوشَنَة: اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: جامع أحكام الصغار، والفصول، (ت632هـ). ينظر: الفوائد البهية ص327. وتاج التراجم ص279. وكشف الظنون 1: 19.

[2] مطبوع بهامش جامع الفصولين 1300هـ في مصر ، وله طبعة محققّه في مجلدات طبعت في بغداد.

✡ **العقوبات:** وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، كالحدود والتعزير والجنايات وغيرها.

✡ **السير:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وفي بعض كتب الفقه تسمّى الجهاد؛ إذ يتناول كيفية القتال والموادعة ومن يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها.

✡ **الآداب:** وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ ، ويتناول كثيراً منها كتاب الكراهية أو الحظر والإباحة، والكتب الخاصة بها ككتاب (إحياء علوم الدين)، و(عين العلم وزين الحلم)، وكتب الآداب الشرعية.

المطلب الثالث: ثمرة الفقه وغايته:

إن الثمرة اليانعة والغاية المقصودة من دراسة علم الفقه وتطبيقه في حياة المسلمين هي:

الفوز بسعادة الدنيا؛ وذلك بالعيش تحت ظلال الإسلام وأحكامه، وترسيخ مفاهيمه بين الناس، فمعلوم أنه لا تتحقّق السعادة في الدنيا بمال ولا جاه ولا نساء ولا بنين، وإنما تنال برضا المولى ﷻ الذي يكون بالتزام أوامره واجتناب نواهيه المتمثّلة بالأحكام الفقهيّة لا باتباع الهوى، قال ﷻ: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

والفوز بسعادة الآخرة، وهي حياة المستقرّ التي ينال بها الصالحون جزاء أعمالهم الحسنة في الدنيا، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾[3]

---

[1] الملك:22.

[2] الجاثية:18.

[3] الكهف:30.

المطلب الرابع: فضل الفقه:

يَكْمُنُ فضل علم الفقه بأنه لا غِنَى للمسلم عنه؛ إذ يتميز به الحلال من الحرام، والواجب من المندوب وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حَدٌّ حاجزٌ بين الهدايةِ والضلالِ، وقسطاسٌ مستقيمٌ لِمعرفةِ مقاديرِ الأعمالِ، وقد ذكروا في فضله وفضل من تعلمه كلاماً كثيراً منه:

قال الخادمي رضي الله عنه : (كلُّ إنسانٍ غير الأنبياء لا يَعلم ما أَراد الله له وبِهِ، وإرادته تعالى غيب إلا الفقهاءَ[1]، فإنَّهم علموا إرادة الله تعالى لهم بالحديثِ الصَّادقِ المصدَّقِ: (مَنْ يُرد الله به خيراً، يُفقهه في الدِّين)[2]، وفي "التاتارخانية": ما عُبدَ الله بشيءٍ أَفضل من فقهٍ في دين، وفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عماد وعمادُ هذا الدِّين الفقه.)

وقال الكَاسَاني رضي الله عنه[3] : فإنَّهُ لا عِلمَ بعد العلم بالله وصفاته أَشرف من علم الفقه، وهو المسمَّى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائعِ والأحكام ، له بعث الرسل وأنزلَ الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقلِ المحضِ دون السمع، قال الله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[4]، قيل: في بعض وجوهِ التأويل هو علم الفقه.

المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه :

إن تعلمَ ما يحتاجه المسلم والمسلمة من علم الفقه فرضُ عينٍ، كالطهارة والصلاة والصوم على جميع المسلمين، والحيض والنفاس على النساء خاصة، وأحكام البيوع لمن يشتغل بالتجارة وهكذا **أما** تعلم سائر أحكام الفقه فهو فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأنه لا بد من حفظها وتوصيلها للمسلمين ليعملوا وينتفعوا بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[5] ، ومعلوم أن حفظ الله لها يكون على أيدي المسلمين، ممن يتخصصون في تعلمه وتعليمه. وقال تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

---

[1] [استثناء من لا يعلم]

[2] أخرجه بهذا اللفظ البخاري 1: 37، ومسلم 2: 718.

[3] في بدائع الصنائع 1: 2.

[4] من سورة البقرة، الآية(269).

[5] الحجر:9.

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]. فالآية دالة على أننا مأمورون بأن يتفرَّغَ منا البعض لتعلم أحكام الشريعة؛ ليعلموها للناس.

وعلى ذلك وجدنا الصحابة والتابعين وما تابعهم إلى يومنا هذا، ففي كل فنٍّ من الفنون وعلم من العلوم نرى فيه أهل الذكر، الذين اشتغلوا في ليلهم ونهارهم على حفظه بتعلمه وتعليمه للآخرين، حتى وصلت لنا علوم الشريعة المختلفة دون انتقاص. وهذا الحكم يكون للعالم الذي تخصص في أحد العلوم وعرف دقائقه وخباياه، وعرف حاجة الناس إليه، فإن هذا العلم يكون له فرض عين يأثم إذا لم يعلمه للناس وينشره بين المسلمين إن لم يكن غيره يقوم بذلك، قال ﷺ: ((رحم الله امرأ سمع منّي حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه))[2].

---

[1] التوبة:122.

[2] في صحيح ابن حبان 1: 270، والمستدرك 1: 162، والمسند المستخرج 1: 40، وجامع الترمذي 5: 33، وحسنه، وغيرها.

الفصل الثاني

تاريخ الفقه الاسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طور العصر النبوي

المبحث الثاني: طور عصر الصحابة

المبحث الثالث: طور المبذاهب الفقهية

درج الباحثون على تقسيم تاريخ الفقه إلى أطوار[1] ولا ضير في ذلك؛ لما فيه من الفوائد منها:

- تبسيط وتيسير وتوضيح المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي للدارسين لها.
- إثبات استقلال الفقه الإسلامي عن غيره من فقه الأمم الأخرى.
- إثبات أن كل دور من أدوار الفقه كان مكملاً لسابقه، ومراعياً لحاجات زمانه.
- دفع تهمة الجمود التي ألصقت ببعض أطوار الفقه من المعاصرين.
- بيان عظم هذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا أسلافنا.
- التنبيه على أولوية الالتزام بالمذاهب الفقهية.

وهذه الأطوار للفقه هي:

---

[1] وأطوار: جمع طور، وهو الحال والهيئة.

المبحث الأول

طور العصر النبوي

المطلب الأول: أقسام العهد النبوي:

العهد المكي: وكانت التشريعات الفقهية قليلة نسبية؛ لاهتمام القرآن بالأمور العقائدية وترسيخ مفهوم الإسلام في النفوس ولعدم وجود مجتمع إسلامي مفتقر للتشريعات الخاصة به.
العهد المدني: وفيه تجلت التشريعات للفرد والمجتمع في العبادات والمعاملات وغيرها على الهيئة المعروفة بين أيدينا.

المطلب الثاني: مميزات هذا العصر:

الميزة الأولى: أن المرجع للأحكام الفقهية فيه هو الوحي:

فمصدر الأحكام الوحي وإن حصل اجتهاد من الرسول ﷺ أو من بعض أصحابه رضي الله عنهم فيه إلا أن هذا الاجتهاد كان مؤيّداً بالوحي، فلو أنه لم يصب مراد الله تعالى لقوّم إلى ما هو الصواب، فالمعتمد ما أقرّه الوحي من التشريع إلا ما كان من اجتهاد ممن بعثهم رسول الله ﷺ لخارج المدينة المنورة كمعاذ عند بعثه إلى اليمن فإنه كان يجتهد في كل ما لم يجد في الكتاب والسنة دون رجوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي. ويتعلق بهذه الميّزة مسألتان، وهما:

المسألة الأولى: اجتهاده صلى الله عليه وسلم :

فالمختار عند الحنفية المتأخرين أنه ﷺ مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجي الوحي إلى خوف فوت الحادثة بلا حكم، ثم بالاجتهاد ثانياً إذا مضى وقت الانتظار على حسب الحادثة, ولم يوح إليه; لأن عدم الوحي إليه فيها إذن في الاجتهاد. فإن أُقرّ ﷺعلى ما أدى إليه اجتهاده عند خوف الحادثة أوجبَ إقراره عليه القطعَ بصحة ما أدى إليه اجتهاده؛ لأنه لا يقرّ على الخطأ، فلم يجز مخالفته كالنص بخلاف غيره من المجتهدين فإنه يجوز مخالفته إلى اجتهاد مجتهد آخر لاحتمال الخطأ.

وذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث, ومنقول عن أبي يوسف أنه ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها أو من غير تقييد بانتظار الوحي.

وأدلة وقوع اجتهاده ﷺ هي:

❖ **قوله جل جلاله:** ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[1] فعوتب على الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلّف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد لامتناع الإذن منه تشهياً.

❖ **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت** : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست فقال النبي ﷺ: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وإنما أقضي برأيي فيما لم يَنْزل علي فيه فمَن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة على عنقه2.

❖ **إن الاجتهاد منصب شريف** حتى قيل: إنه أفضل درجات العلم للعباد، فلا يحرمه أفضل الخلق وتناله أمّته، وأكثرية الثواب؛ لأكثرية المشقة.

أما قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3]، فإنه مخصص بسببه وهو نفي دعوى الكفار افتراءه القرآن، وحينئذ فالمراد بقوله: إن هو: القرآن؛ فينتفي العموم، وأيضاً: أن القول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الأمر بالاجتهاد وحياً، فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحياً.

---

[1] التوبة: من الآية43.

[2] في سنن البيهقي الكبير 6: 66، 10: 260، وسنن الدارقطني 4: 238، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير3: 298: ((وهو حديث حسن أخرجه أبو داود ورواته رواة الصحيح إلا أسامة بن زيد , وهو مدني صدوق في حفظه شيء وأخرج له مسلم استشهاداً)). وفي صحيح البخاري 2: 952، وصحيح مسلم 3: 1337، وغيرهما بلفظ: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

[3] النحل، الآيات 3-4.